

Distr.: General  
11 November 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

## الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود سباتشيك (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥١٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٠ إلى ١٢، و ١٩، و ٢٣، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين أدلوا بكلمات أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/58/SR.10-12 و 19 و 23).
- ٤ - وعملاً بالفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة ٥١٢/٥٧، أنشأت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فريقاً عاملاً لمواصلة أعمالها المضطلع بها أثناء دورتها السابعة والخمسين للنظر في إعداد ولاية تتعلق بالتفاوض بشأن إعداد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك



الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، بما في ذلك قائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة خوان مانويل غوميس روبليدو (المكسيك) رئيساً للفريق العامل. وعقد الفريق العامل خمس جلسات في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٥ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥١٢/٥٧ (A/C.6/58/L.9)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/58/73)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/C.6/58/L.15).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/58/L.2

٦ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوستاريكا، باسم إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بنن، بروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، التي انضمت إليها بعد ذلك أيرلندا وباربادا وغينيا الجديدة وتشاد وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي وغيانا وغينيا ومللاوي وناورو والنرويج، مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر (A/C.6/58/L.2)، نصه كما يلي:

## ”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التكاثر،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان،

”وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون ”حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء“ الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون ”الخصوصية الجينية وعدم التمييز“،

”وإذ تدرك التطور السريع في علوم الحياة والشواغل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها فيما يتعلق بكرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد،

”وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات التي تُبذل لخلق كائنات بشرية من خلال عمليات الاستنساخ،

وإذ هي مقتنعة بأن استنساخ البشر، لأي غرض مهما يكن، مناف للأخلاق، وبغض من الناحية الأخلاقية، ويتنافى مع الاحترام الواجب لشخص الإنسان، وأمر لا يمكن تبريره أو قبوله،

”وإذ تشير إلى أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبتساويهم وبحقوقهم غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ تسعى إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في ميدان علم الأحياء وعلم الوراثة على نحو تحترم فيه حقوق الإنسان ويعود بالنفع على الجميع،

”وإذ تقلقها الصعوبات الطبية والجسمانية والنفسية والاجتماعية الخطيرة التي يمكن أن ينطوي عليها استنساخ البشر بالنسبة للأفراد الذين يتعلق بهم الأمر، ويزعجها أن ذلك يمكن أن يتسبب في استغلال المرأة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

”وقد عقدت العزم على منع هذا الانتهاك لكرامة الفرد كمسألة ملحة،

١ - تطلب إلى اللجنة المخصصة عقد اجتماع في الفترة من -- إلى -- ٢٠٠٤ أن تعد، على سبيل الاستعجال، مشروع نص اتفاقيه دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزئيات الحمض الخلوي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من -- إلى -- ٢٠٠٤ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تنظر، عند وضع مشروع الاتفاقية، في المقترحات التي قدمت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - تعلن رسميا أن على الدول، ريثما يتم اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، أن تحظر داخل أراضيها أو في المناطق التي لها عليها ولاية أو سيطرة، القيام بأي بحث أو تجربة أو تطوير أو تطبيق لأية تقنية يكون الغرض منها استنساخ البشر؛

٤ - هيب بالدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما يتعلق باحترام كرامة البشر؛

٥ - تشجع بقوة الدول وغيرها من الكيانات على توجيه الأموال التي كان يمكن استخدامها في تكنولوجيات استنساخ البشر إلى القضايا العالمية الملحة في البلدان النامية مثل المجاعة والتصحر ووفيات الرضع والأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

- ٧ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها مساهمات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة في عملية المفاوضات؛
- ٨ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان 'الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر'.

### باء - مشروع القرار A/C.6/58/L.8

٧ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كوبا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" (A/C.6/58/L.8)، ونصه كما يلي:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون 'حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء' الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

”وإذ ندرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الإنسان الفرد والبشرية جمعاء، وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

”وإذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تؤثر على احترام كرامة الإنسان،

”وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع كرامة الإنسان، المعلومات التي تكشف مؤخرا عن البحوث والمحاولات الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك لكرامة الإنسان،

”وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها،

”١ - ترحب بتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة عن أعماله في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

”٢ - تقر دعوة اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجددا في الفترة من -- إلى -- شباط/فبراير ومن -- إلى -- أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بغية القيام على وجه الاستعجال بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٤ إن أمكن؛

”٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تضمّن مشروع الاتفاقية، عند وضعه، ما يلي:

”(أ) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر ويجوز دون فرض أية تحفظات؛

” (ب) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات للسيطرة على الأشكال الأخرى لاستنساخ البشر بفرض حظر عليها أو وقفها أو تنظيمها بموجب تشريعات وطنية؛

” ٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛

” ٥ - **تهيب** بالدول التي لم تحظر بعد استنساخ البشر لأغراض التكاثر إلى أن تفرض هذا الحظر على الصعيد الوطني إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛

” ٦ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تتخذ بعد إجراءات للسيطرة على أشكال استنساخ البشر الأخرى إلى فرض حظر عليها أو وقفها أو تنظيمها بموجب تشريعات وطنية إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛

” ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

” ٨ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات هيئات الأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عملية المفاوضات؛

” ٩ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

” ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون ’الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر‘.

**جيم - اقتراح بتأجيل مناقشة البند، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إلى الدورة الستين للجمعية العامة**

٨ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة البند قيد البحث إلى الدورة الستين للجمعية العامة (انظر A/C.6/58/SR.23).

٩ - وتكلم ممثلاً بلجيكا والهند في تأييد الاقتراح، وتكلم ممثلاً أوغندا وإسبانيا في معارضته (انظر A/C.6/58/SR.23).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن البند ١٥٨ إلى الدورة الستين بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٧٩ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تونغنا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، الصين، عمان، غابون، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوروغواي، أوكرانيا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، جامايكا، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رومانيا، صربيا  
والجبل الأسود، الكاميرون، كندا، كولومبيا.

١١ - وأدلى ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن فرنسا أيضا) وكندا والمكسيك ورومانيا ونيجيريا  
بيانات تعليلا لموقفهم بعد التصويت (انظر A/C.6/58/SR.23).

١٢ - وأشار رئيس اللجنة إلى أنه يفهم أنه يترتب على ذلك بالضرورة أن اللجنة  
السادسة، في واقع الأمر، توصي بأن تدرج الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمال دورتها  
الستين (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

١٣ - وأشار الرئيس أيضا إلى أنه، تبعا لذلك، لن يُتخذ أي إجراء بشأن مشروع  
القرارين A/C.6/58/L.2 و A/C.6/58/L.8.

### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٤ - فيما يتصل بالفقرة ١٢، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بإدراج البند المعنون  
”الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة  
الستين للجمعية العامة.